قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧

بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت استخدامات الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ إجمالى قدره ١٩٤١٤٢٦٠٠٠ج (ألف وتسعمائة وواحد وأربعين مليونا وأربعمائة وستة وعشرين ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٢ — تقررت إيرادات الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ إجمالى قدره ١٩٤١٤٢٦٠٠٠ ج (ألف وتسعمائة وواحد وأربعين مليونا وأربعمائة وستة وعشرين ألف جنيه) موزعا وفقا للجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٣ — توزع استخدامات وإيرادات الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ على النحو التالى :

(أولا) الميزانية الجارية للخدمات :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية لأقسام الخدمات فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٦٧٣٨٦٠٠٠٠ ج (ستمائة وثلاثة وسبعون مليونا وثمانمائة وستون ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق .

(ب) جملة الايرادات الجارية للخدمات فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٦٧٣٨٦٠٠٠٠ج (ستمائة وثلاثة وسبعون مليونا وثمانمائة وستون ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق . ومن هذه الايرادات مبلغ ١١٩٤٩٢٠٠٠ج (مائة وتسعة عشر مليونا وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) إعانة لسد العجز الجارى يمول من موارد صندوق الاستثمار .

(ثانيا) الميزانية الجارية للأعمال :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية للهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٧٢٨٥٩٢٥١٠ ج (سبعمائة وثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وتسعون ألفا وخمسمائة وعشرة جنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق ، ومن هذه الاستخدامات فائض قدره ٥٩٤٨٧٢٥٢ج (تسعة وخمسون مليونا وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفا ومائتان واثنان وخمسون جنيها) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية للهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٧٢٨٥٩٢٥١٠ ج (سبعمائة وثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وتسعون ألفا وخمسمائة وعشرة جنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق ، ومن هـــذه الموارد مبلغ ٣٩٥٠٥٤٢٢ج (تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف وأربعمائة واثنان وعشرون جنيها) إعانة لسد العجز الجارى تمول من موارد صندوق الاستثمار .

(ج) يجنب من فائض قطاع الأعمال المتاح للتمويل خلال السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ، اعتماد إجمالى تحت التوزيع قدره ٨٠٠٠٠٠ج (ثمانمائة ألف جنيه) لمواجهة تكاليف التعيين فى أدنى الدرجات ، ويؤول صافى هـــذا الفائض وقدره ٥٧١٠٥٧٥٠ ج (سبعة وخمسون مليونا ومائة وخمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها) إلى صندوق الاستثمار وفقا للبيان المرافق .

(ثالثا) الميزانية الرأسمالية للخدمات والأعمال :

(أ) جملة الاستخدامات الاستثمارية لأقسام الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ، ٢٠٧٥٠٨٥٥٠ ج (مائتان وسبعة ملايين وخمسمائة وثمانية آلاف وخمسمائة وخمسون جنيها) ، منها مبلغ ٣٣٨٧١٦٥٠ ج (ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائة وواحد وسبعون ألفا وستمائة وخمسون جنيها) للخدمات ومبلغ ١٧٣٦٣٦٩٠٠ ج (مائة وثلاثة وسبعون مليونا وستمائة وستة وثلاثون ألفا وتسعمائة جنيه) للأعمال وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

(ب) جملة التحويلات الرأسمالية لأقسام الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٣٣١٤٦٤٩٤٠ج (ثلاثمائة وواحد وثلاثون مليونا وأربعمائة وستون ألفا وتسعمائة وأربعون جنيها) منها مبلغ ٢٠٦٧٨٣٥٠ ج (عشرون مليونا وستمائة وثمانية وسبعون ألفا وثلاثمائة وخمسون جنيها) للخدمات ، ومبلغ ٣١٠٧٨٦٥٩٠ ج (ثلاثمائة وعشرة ملايين وسبعمائة وستة وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعون جنيها) للأعمال وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

(ج) جملة الإيرادات الرأسمالية لأقسام الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ٥٣٨٩٧٣٤٩٠ج (خمسمائة وثمانية وثلاثون مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسعون جنيها) منها مبلغ ٤٥٥٠٠٠٠ج (أربعة وخمسون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) للخدمات، ومبلغ ٤٨٤٤٢٣٤٩٠ج (أربعمائة وأربعة وثمانون مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفا وأربعمائة وتسعون جنيها)، للأعمال وفقا للجدول رقم (٥) المرافق.

مادة ٤ — قدرت استخدامات وإيرادات الهيئات العامة والمؤسسات العامة على النحو الوارد بالجدول رقم (٦) المرافق.

مادة ٥ — توزع الاستخدامات الجارية والرأسمالية على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الخدمات وكذا للهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال على النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرافقة.

وتوزع الإيرادات الجارية والرأسمالية للخدمات وكذا للهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال على النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرافقة.

مادة ٦ — يرخص للجهات التى تحقق خفضا فى تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفر الناشىء عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية فى حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية.

مادة ٧ — يجوز للوزير المختص — بعد أخذ رأى وزارة التخطيط والخبراء ووزارة الخزانة — إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية المدرجة بميزانيات الجهات التى يشرف عليها، وتعديل الإيرادات تبعا لذلك لتمويل تلك الاستخدامات بالنسبة للجهات الداخلة فى قطاع الأعمال — وذلك وفقا لمجموع المعتمد بالميزانية لتلك الجهات وفى كل قطاع على حدة.

التأشيرات العامة :

مادة ٨ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على كافة أقسام الخدمات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الداخلة فى قطاع الأعمال كل فيما يخصه.

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

التأشيرات العامة

الباب الأول — أجور :

(أولا) تأشيرات تسرى على الخدمات والأعمال :

١ — الجهات التى تمت بها تسويات لدرجات شخصية أو ترقيات حكمية فى ١٩٦٤/٧/١ ولم تتم مراجعتها بعد، تجرى مراجعتها واعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة مع عدم شغل ما يكون مخالفا للواقع وإلغائه وذلك بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

٢ — يجوز تعديل الدرجات فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين، وتعتبر درجة المعيد فقط أدنى درجات التعيين فى الجامعات والهيئات العلمية ووزارة التعليم العالى، كما يجوز نقل الدرجات الخالية أو بشاغليها من جهة إلى أخرى بغرض تحقيق الاصلاح الوظيفى.

وذلك بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واشتراك وزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للتشريع والتنظيم والادارة.

٣ — لا يجوز شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا فى أدنى درجات التعيين.

٤ — لا يجوز الخصم بمرتب عامل على درجة أو فئة أعلى من الدرجة أو الفئة التى يشغلها إلا فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

٥ — يراعى أن تقوم كل جهة خلال السنة المالية الحالية بوضع وتعديل مسميات الوظائف بمراعاة معايير الترتيب على أن تعتمد هذه المسميات من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

٦ — تقوم كل جهة بدراسة أوضاع العاملين بها المنقولين من كادر اليومية على أساس العمل الفعلى الذى يمارسه كل منهم وتتقدم باقتراحاتها بشأن نقل وظائفهم من مجموعة إلى أخرى فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الذى يتولى بحثها وعرض ما يراه من تعديلات على اللجنة الوزارية للتشريع والتنظيم والإدارة لإقرارها بحيث لا يترتب على ذلك أية أعباء مالية جديدة، وذلك بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

٧ — يحظر صرف العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، ما لم يخصص لذلك اعتماد مستقل بميزانية كل جهة.

٨ ــ الاعتماد الإجمالى المدرج بالخدمات تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" والاعتماد الاجمالى تحت التوزيع المجنب من فائض قطاع الأعمال يخصصان للغرضين الآتيين :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف فى أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين ، طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يتم شغل هذه الدرجات بموافقة وزارة الخزانة حتى ١٩٦٧/١٢/٣١

(ب) تكاليف تعيين فائض الخريجين الذين لا تستوعبهم الدرجات الخالية والمنشأة حتى ١٩٦٧/١٢/٣١ على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

ويتضمن الاعتماد الاجمالى المدرج بالخدمات اعتمادات الباب الأول لمعهد الادارة المحلية ، ويتم تحديدها والموافقة عليها من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة .

ويجوز النقل بين الاعتمادين الإجماليين المذكورين بموافقة وزير الخزانة فى حدود مجموع الاعتمادين .

وينبغى مراعاة أن يتم الارتباط على الاعتمادين المذكورين بمعرفة وزارة الخزانة .

٩ ــ اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة التى لم يتم تحويلها بعد إلى درجات ، يراعى تحويلها وفقا للقواعد السارية أو التى تصدر فى هذا الشأن بشرط ألا يترتب على ذلك أية تكاليف إضافية .

أما اعتمادات الأجور الشاملة التى تم تحويلها إلى درجات ولم يتم مراجعتها واعتمادها ، فتعتبر معدمة ماليا حتى تتم المراجعة والاعتماد .

١٠ ــ الاعتمادات المدرجة بند المكافآت بعنوان (تعويض العاملين عن مجهود غير عادى) ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص ، لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل .

ولا يجوز تجاوز هذه الاعتمادات ، واعتمادات المكافآت التشجيعية والخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

١١ ــ لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها .

١٢ ــ لا يجوز استخدام وفور اعتماد الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى .

١٣ ــ لا يصرف من اعتمادات (تكاليف العلاج الطبى) بند المزايا العينية ما يخص العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

(ثانيا) تأشيرات تسرى على الأعمال :

١٤ ــ يقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى تقدم رعاية طبية مجانية للعاملين بها فى السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية ، وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

الباب الثانى ــ مصروفات جارية :

أولا : تأشيرات تسرى على الجدمات والأعمال :

١٥ ــ لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود الآتى بيانها فى مقابلة تجاوزات فى بنود أخرى :

بند ٢ ــ "وقود وزيوت وقوى محركة" .

بند ٣ ــ "قطع غيار ومهمات" .

بند ٦ ــ نوع ٢ "إنارة" .

بند ١٢ ــ "نقل وانتقالات عامة ومواصلات" .

بند ١٤ ــ "تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات" .

بند ١٥ ــ نوع ٣٢ "تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى".

بند ١٦ ــ "مشتريات محلية بغرض البيع" .

بند ١٧ ــ "مشتريات خارجية بغرض البيع" .

١٦ ــ تعتبر كل مجموعة من المجموعات الأربعة المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

١٧ ــ توضع اعتمادات الكهرباء (بند ٢ نوع ٤) والانارة (بند ٦ نوع ٢) تحت تصرف وزارة الخزانة لتنظيم سداد مستحقات الكهرباء والإنارة ووفقا للقواعد التى تصدرها فى هذا الشأن .

١٨ — يقتصر الصرف من الاعتمادات المخصصة لكل من النوع ٢ (نفقات نشر و إعلانات) والنوع ٧ (مصروفات دعاية) بالبند ١١ — نشر و إعلان ومصروفات طبع ودعاية واستقبال من المصروفات العامة — على ٥٠٪ من هذه الاعتمادات . ويوضع ٢٥٪ من الاعتمادات تحت تصرف مصلحة الاستعلامات للقيام بتنفيذ الأغراض الخاصة بالاعتمادين المذكورين نيابة عن الجهات ويحمد الربع الباقى .

١٩ — لا تصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية و إعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة .

وتحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك فيما عدا الإعانات الخاصة بالجمعيات العلمية والثقافية فيرخص بصرفها بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

ويجوز صرف ٧٥ ٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ثانيا : تأشيرات تسرى على الأعمال :

٢٠ — يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى ميزانيات الجهات الداخلة فى الأعمال التى تباشر نشاطها انتاجيا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٢١ — تلتزم المؤسسات والهيئات العامة التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة عامة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

الباب الثالث — استخدامات استثمارية :

تأشير يسرى على الخدمات والأعمال :

٢٢ — المشروعات الاستثمارية التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها لا يبدأ فى تنفيذها إلا بموافقة اللجنة الوزارية للخطة والاقتصاد .

وللجنة أن تقرر استخدام كل أو بعض اعتمادات تلك المشروعات فى تنفيذ مشروعات أخرى تختارها وفقا للأولويات التى تراها ولها فى سبيل تنفيذ ذلك أن تقرر نقل اعتمادات المشروعات المذكورة من ميزانية إلى أخرى .

تأشيرات عامة وتنظيمية :

تأشيرات تسرى على الخدمات والأعمال :

٢٣ — لا تصرف الأقساط المستحقة للحراسات إلا بموافقة وزارة الخزانة و بعد سداد مستحقات الضرائب الواجبة الأداء .

٢٤ — يراعى إعادة تنظيم قطاع الزراعة خلال السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بموافقة كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واستصدار القرار الجمهورى اللازم فى هذا الشأن .

تأشيرات تسرى على الخدمات :

٢٥ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى و بموافقة اللجنة الوزارية للشئون الخارجية والأمن القومى السلطات الآتية بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى :

(ا) نقل الاعتمادات فى باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف .

٢٦ — تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لكل من وزارات الخدمات إلى المحافظات و بالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٢٧ — يجوز تعديل أوضاع ميزانيات الوزارات والمصالح بما يتفق والتشكيل الوزارى بناء على اقتراح الجهات المختصة وعرض الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للتشريع والتنظيم والإدارة ، وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة للوزارات والمصالح التى يعدل وضعها .

جدول رقم (١)

الاستخدامات

	جملة ١٩٦٨/١٩٦٧	جملة ١٩٦٧/١٩٦٦ مطورة
	جنيه	جنيه
باب ١ — الأجور	٣٤٦٨٤٧٦٧٠	٣٣٦٩٨٦٨٨٠
باب ٢ — المصروفات الجارية ...	١٠٥٥٦٠٤٨٤٠	٩٧٤٦١٤٤٤٣٦
باب ٣ — الاستخدامات الاستثمارية	٢٠٧٥٠٨٥٥٠	٣٦٨١٧٠٣٠٠
باب ٤ — التحويلات الرأسمالية ...	٣٣١٤٦٤٩٤٠	٢٢١١٦٦٥٥٤
الجملة	١٩٤١٤٢٦٠٠٠	١٩٠٠٩٣٨١٧٠

جدول رقم (٢)

الإيرادات

	جملة ١٩٦٨/١٩٦٧	جملة ١٩٦٧/١٩٦٦ مطورة
	جنيه	جنيه
إيرادات جارية	١٤٠٢٤٥٢٥١٠	١٢٩٦٤٠١٣١٦
إيرادات رأسمالية	٥٣٨٩٧٣٤٩٠	٥٨٩٣٣٦٨٥٤
الجملة	١٩٤١٤٢٦٠٠٠	١٨٨٥٧٣٨١٧٠

جدول رقم (٣)

الميزانية الجارية للخدمات

	الجملة لسنة ١٩٦٧	الجملة لسنة ١٩٦٦ مطورة
	جنيه	جنيه
أولا — الاستخدامات الجارية :		
باب ١ — الأجور	٢٤٩٢١٤٤٠٠	٢٥٣٠٣٢٠٧٠
باب ٢ — المصروفات الجارية	٤٢٤٦٤٥٦٠٠	٣٧٢١٩٥١٧٨
جملة الاستخدامات الجارية ...	٦٧٣٨٦٠٠٠٠	٦٢٥٢٢٧٢٤٨
ثانيا — الايرادات الجارية :		
الضرائب على الدخل والثروة	١٠٧٠٧٨٠٠٠	٩٨٢٦٥٠٠٠
« والرسوم السلعية	٢٠٤٩٤٠٠٠٠	٢٣٣٨٧٩٠٠٠*
ضريبة الدمغة	٢٨٤٠٩٠٠٠	١٤٨٧٩٠٠٠
ايرادات متنوعة	١٥٨٩٥٤٠٠٠	١٣٩٤٨٦٥٠٠*
الايرادات الخاصة بالمجالس المحلية ...	٥٤٩٨٧٠٠٠	٥٢٢٩٥٠٠٠
اعانة العجز الجارى (تمول من موارد صندوق الاستثمار)	١١٩٤٩٢٠٠٠	٨٧٣٢٢٧٤٨
جملة الايرادات الجارية	٦٧٣٨٦٠٠٠٠	٦٢٥٢٢٧٢٤٨

* استبعد من تقديرات ١٩٦٧/١٩٦٦ لغرض المقارنة ٩٧٤٠٠٠ج من الضرائب على الدخل والثروة (تمثل اتاوات مختلفة من لجنة القطن) و ١٣٢٤٩٠٠٠ج من الضرائب والرسوم السلعية (أرباح عمليات النقد) و ٢٢٨٥٠٠٠٠ج من الايرادات المتنوعة(منها ٤٠٠٠٠٠٠ ج حصة العمال فى الأرباح و ١٦٣١٧٠٠٠ج فوائد القروض والمساهمات و ٢٥٣٣٠٠٠ج فوائد قروض تتحملها ميزانية الدين العام) بسبب ايلولة ما يقابل هذه المبالغ لصندوق الاستثمار فى ١٩٦٨/١٩٦٧

جدول رقم (٤)

الميزانية الجارية للأعمال

	الجملة لسنة ١٩٦٧	الجملة لسنة ١٩٦٦ مطورة
أولا ـ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	جنيه ٩٧٦٣٣٢٧٠	جنيه ٨٣٩٥٤٨١٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	(١)٦٣٠٩٥٩٢٤٠	٦٠٢٤١٩٢٥٨
جملة الاستخدامات الجارية	٧٢٨٥٩٢٥١٠	٦٨٦٣٧٤٠٦٨
ثانيا ـ الايرادات الجارية :		
باب ١ ـ إيرادات النشاط الجارى	٥٢٥٨٥٧٢٦٣	٥١٧٢٥٦٣١٦
« ٢ ـ إعانات	١٩٢٠٠٠٠	١٦٣٥٢٦٥
« ٣ ـ إيرادات أوراق مالية	٩٣٤٦٦٠٣٣	٧٣٦١٩٢١٣
« ٤ ـ إيرادات تحويلية	(٢)١٠٧٣٤٩٢١٤	٩٣٨٦٣١٧٤
جملة الايرادات الجارية	٧٢٨٥٩٢٥١٠	(٣)٦٨٦٣٧٤٠٦٨

(١) منها مبلغ ٩٤٨٧٢٥٢ج فائض قطاع الأعمال .

(٢) منها مبلغ ٣٩٥٠٥٤٢٢ج اعانة سد العجز تمول من موارد (صندوق الاستثمار) .

(٣) تبلغ الايرادات الجارية ٦٨٤٤٢٢٩٦٨ج اضيف اليه (١٩٥١١٠٠ج) كاعانة سد عجز وتمثل مصروفات جارية تمول بقروض فى ١٩٦٦/١٩٦٧ ، ولذلك تبلغ اعانة سد عجز ١٩٦٦/١٩٦٧ (٢٨٣٤٣٥٤٨ج) .

جدول رقم (٥)

الميزانية الرأسمالية للخدمات والأعمال

	الخدمات ١٩٦٨/١٩٦٧	الأعمال ١٩٦٨/١٩٦٧	جملة ١٩٦٨/١٩٦٧	جملة* معدورة ١٩٦٧/١٩٦٦
أولا ـ الاستخدامات الرأسمالية :				
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ٣ ـ استخدامات استثمارية	٣٣٨٧١٦٥٠	١٧٣٦٣٦٩٠٠	٢٠٧٥٠٨٥٥٠	٢٦٨١٧٠٣٠٠
باب ٤ ـ تحويلات رأسمالية	٢٠٦٧٨٣٥٠	٣١٠٧٨٦٥٩٠	٣٣١٤٦٤٩٤٠	٢٢١١٦٦٥٥٤
الجملة	٥٤٥٥٠٠٠٠	٤٨٤٤٢٣٤٩٠	٥٣٨٩٧٣٤٩٠	٥٨٩٣٣٦٨٥٤
ثانيا ـ الإيرادات الرأسمالية :				
مايقابل احتياطيات واستهلاكات الهيئات العامة والمؤسسات العامة	—	٢٠٦٧٦٢٨٤٤	٢٠٦٧٦٢٨٤٤	١٦٢٨٠٤١٢٧
قروض ومساهمة	٤٦٢٩٣٥٠٠**	١٨٠٤٩٦١٠٤	٢٢٦٧٨٩٦٠٤	٢٨٧٤٠٦١٧٢
مايقابل استثمارات الشركات التابعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة	—	٥٠١٤٢٣٠٠	٥٠١٤٢٣٠٠	١١٢٤٤٠٤٠٠
إيرادات رأسمالية متنوعة	٧٠٢٨٥٠٠	٤٧٠٢٢٢٤٢	٥٤٠٥٠٧٤٢	٢٥٥٥٦١٥٥
إيرادات المجالس المحلية	١٢٢٨٠٠٠	—	١٢٢٨٠٠٠	١١٣٠٠٠٠
الجملة	٥٤٥٥٠٠٠٠	٤٨٤٤٢٣٤٩٠	٥٣٨٩٧٣٤٩٠	٥٨٩٣٣٦٨٥٤

* تبلغ الايرادات الراسمالية ٥٩١٢٨٧٩٥٤ج خفضت بمبلغ ١٥٩١١٠٠ج تمثل مصروفات جارية كانت تمول بقروض فى ١٩٦٧/١٩٦٦

** تؤخذ من صندوق الاستثمار .

جدول رقم (٦)

إجمالى استخدامات و إيرادات الهيئات العامة والمؤسسات العامة

	الاستخدامات	الإيرادات
	جنيه	جنيه
١ ـ المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة	٢٥٤٩٠٠٠	٢٥٤٩٠٠٠
٢ ـ الهيئة العامة للإنتاج الزراعى	٢٦٠٤٠٠٠	٢٦٠٤٠٠٠
٣ ـ المؤسسة العامة للدواجن	٣٣٩٥٠٠٠	٣٢١٥٠٠٠
٤ ـ المؤسسة العامة للحوم	٦٣٥٧٠٠٠	٦٣٥٧٠٠٠
٥ ـ المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى	٢٢١٣٩٠٠٠	٢٢١٣٩٠٠٠
٦ ـ صندوق الاصلاح الزراعى	١٠٩٤٢٠٠٠	١٠٩٤٢٠٠٠
٧ ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى	١٦٢٨٠٠٠٠	١٦٢٨٠٠٠٠
٨ ـ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى	٥٨٠١٠٠٠	٥٨٠١٠٠٠
٩ ـ المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى	٧٤٢٠٠٠	٧٤٢٠٠٠
١٠ ـ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى	١٥٤٥٣٠٠٠	١٥٤٥٣٠٠٠
١١ ـ المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة	٢٠٥٧٩٠٠٠	٢٠٥٧٩٠٠٠
١٢ ـ المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية	١٨٧١٠٠٠	١٨٧١٠٠٠
١٣ ـ المؤسسة المصرية العامة للكهرباء	٦٨٢٦٩٠٠٠	٦٨٢٦٩٠٠٠
١٤ ـ مشروع السد العالى	٥٤٨٦٧٠٠٠	٥٤٨٦٧٠٠٠
١٥ ـ الهيئة العامة للتصنيع	١٦٢٧٦٠٠٠	١٦٢٧٦٠٠٠
١٦ ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	٤٣٧١٠٠٠	٤٣٧١٠٠٠
١٧ ـ المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية	١٢٩٥٤٠٠٠	١٢٩٥٤٠٠٠
١٨ ـ المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج	٢٥٩٩١٩٠٠	٢٥٩٩١٩٠٠
١٩ ـ المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والمؤسسات الصغيرة	٤٥٦٥٠٠	٤٥٦٥٠٠
٢٠ ـ المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية	٢٢٥٥٥٠٠٠	٢٢٥٥٥٠٠٠
٢١ ـ المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات	٢٨٠٣٤٠٠	٢٨٠٣٤٠٠
٢٢ ـ المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية	٢٣٧٥٣٠٠	٢٣٧٥٣٠٠
٢٣ ـ المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب	١٣٨٤٣٢٠٠	١٣٨٤٣٢٠٠
٢٤ ـ المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين	٥٩٣٥٠٠٠	٥٩٣٥٠٠٠
٢٥ ـ المؤسسة المصرية العامة للبترول	١٨١٦٩٠٠٠٠	١٨١٦٩٠٠٠٠
٢٦ ـ المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية	٢٤٣٢٠٠٠	٢٤٣٢٠٠٠
٢٧ ـ المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية	١٣١٩٤٠٠	١٣١٩٤٠٠
٢٨ ـ المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية	٥٥٥١٢٠٠	٥٥٥١٢٠٠
٢٩ ـ الهيئة المصرية العامة للطيران	١٤١٣٦٠٠٠	١٤١٣٦٠٠٠
٣٠ ـ الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر	٥٧٧٣١٠٠٠	٥٧٧٣١٠٠٠
٣١ ـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية	٢٦٧٢٤٠٠٠	٢٦٧٢٤٠٠٠
٣٢ ـ هيئة البريد	٩٨١٧٠٠٠	٩٨١٧٠٠٠
٣٣ ـ هيئة النقل العام بالقاهرة	١٦٨٠٣٠٠٠	١٦٨٠٣٠٠٠
٣٤ ـ المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى	٦٧٥٣٠٠٠	٦٧٥٣٠٠٠
٣٥ ـ المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى	٧٤٧٩٥٠٠	٧٤٧٩٥٠٠
٣٦ ـ المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم	٣٠٣٦٣٠٠	٣٠٣٦٣٠٠
٣٧ ـ المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى	٧٠٦١٠٠٠	٧٠٦١٠٠٠
٣٨ ـ المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية	٣٠١٤٠٠٠	٣٠١٤٠٠٠
٣٩ ـ مؤسسة الطيران العربية المتحدة	١٧٥١٠٠٠٠	١٧٥١٠٠٠٠
٤٠ ـ هيئة قناة السويس	٣٨٠٤٢٠٠٠	٣٨٠٤٢٠٠٠

(تابع) جدول رقم (٦)

إجمالى استخدامات وايرادات الهيئات العامة والمؤسسات العامة

	الاستخدامات	الإيرادات
	جنيه	جنيه
٤١ ــ المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية	٣٤٩٩٠٠٠	٣٤٩٩٠٠٠
٤٢ ــ المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى	١٢٧٧٠٠٠	١٢٧٧٠٠٠
٤٣ ــ المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق	٦٧٥٧٥٠٠	٦٧٥٧٥٠٠
٤٤ ــ المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير	٤٩٥١٠٠٠	٤٩٥١٠٠٠
٤٥ ــ المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان	٢٤٢٠٥٠٠	٢٤٢٠٥٠٠
٤٦ ــ الاسكان الحضرى بالمحافظات	٦٥٨٥٠٠٠	٦٥٨٥٠٠٠
٤٧ ــ المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ...	١٤٩٧٠١٠٠	١٤٩٧٠١٠٠
٤٨ ــ الهيئة العامة للتأمين الصحى ...	٤٧٧٢٠٠٠	٤٧٧٢٠٠٠
٤٩ ــ المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة	٢٣٥٣٠٠	٢٣٥٣٠٠
٥٠ ــ المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية	٢١٤٩٠٠	٢١٤٩٠٠
٥١ ــ المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق	١٢٤٣٥٠٠٠	١٢٤٣٥٠٠٠
٥٢ ــ المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية	٥١٤١٠٠٠	٥١٤١٠٠٠
٥٣ ــ المؤسسة المصرية العامة للسينما	١٦٥٥٠٠٠	١٦٥٥٠٠٠
٥٤ ــ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر	١١٠٦٠٠٠	١١٠٦٠٠٠
٥٥ ــ مؤسسة فنون المسرح والموسيقى	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٥٦ ــ صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار بلاد النوبة	—	—
٥٧ ــ صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف	١٧٥٠٠٠	١٧٥٠٠٠
٥٨ ــ الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية	٥٥٣٥٠٠	٥٥٣٥٠٠
٥٩ ــ المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة	٣٢٦٠٠٠٠	٣٢٦٠٠٠٠
٦٠ ــ المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية	١٧٥٩٠٠٠	١٧٥٩٠٠٠
٦١ ــ المؤسسة المصرية العامة لتجارة الجملة	٤٣٧٠٠٠	٤٣٧٠٠٠
٦٢ ــ المؤسسة المصرية العامة للمضارب	٣٠٤٢٠٠٠	٣٠٤٢٠٠٠
٦٣ ــ المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخابز	٢٩٥٣٠٠٠	٢٩٥٣٠٠٠
٦٤ ــ المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة	٧٣٤٩٠٠٠	٧٣٤٩٠٠٠
٦٥ ــ البنك المركزى المصرى	١٧٧٥٦٠٠٠	١٧٧٥٦٠٠٠
٦٦ ــ المؤسسة المصرية العامة للتجارة	٥٠٢٠٥٠٠	٥٠٢٠٥٠٠
٦٧ ــ المؤسسة المصرية العامة للتأمين:		
(أ) المؤسسة المصرية العامة للتأمين	٢٣٤٥٠٠٠	٢٣٤٥٠٠٠
(ب) صندوق توفير البريد	٦٩٤٧٠٠٠	٦٩٤٧٠٠٠
٦٨ ــ المؤسسة المصرية العامة للقطن	١٢٩٥٩٠٠٠	١٢٩٥٩٠٠٠
٦٩ ــ هيئة تحكيم واختبارات القطن	١٤٤١٠٠٠	١٤٤١٠٠٠
٧٠ ــ الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية	٤٦٢٠٠٠	٤٦٢٠٠٠
٧١ ــ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	١٥٣٦١٨٠٠٠	١٥٣٦١٨٠٠٠
٧٢ ــ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	١٨٧٤١١٠٠٠	١٨٧٤١١٠٠٠
٧٣ ــ الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد	—	—
الجملة العمومية	١٢١٣٠١٦٠٠٠	١٢١٣٠١٦٠٠٠

بيان فائض الأعمال المتاح للتمويل خلال ١٩٦٧/١٩٦٨

الجهة	سنة ١٩٦٨/١٩٦٧	سنة ١٩٦٧/١٩٦٦ معدلة
	جنيه	جنيه
أعمال الزراعة	٣٦٢٢٨٠٠	٥١٦١١٠٠
« الكهرباء	٣٧٨٣٠٠٠	١٣٦١٥١٢٥
« الصناعة	٦٦٠٥٨٣٣	١٥٣٣١٢٥٧
« النقل والمواصلات	٧٣٦٦٩٥٩	٥١٧٠٤٤٢
« قناة السويس	١٤٨٨٣٠٠٠	٦٥٨٨٠٨٠٠
« الإسكان	٦٥٧٤٧٩	٢٠٦٨٠٤٤
« الصحة	٥٦٤٠٠٠	٥٠١٦٠٠
« السياحة والثقافة	٧٩٧٢٥٥	٣١٥٨٤٣٠
« التموين والتخزين	٢٩٦٦٩٤٣	٢٤٣٤٤٠٩
« المال والتجارة	١٦٦٥٩٤٨١	٩٥١٤١٣٢
الجملة	٥٧٩٠٥٧٥٠	١٢٢٨٣٥٠٠٠
المبلغ المجنب من الفائض لمواجهة تكاليف التعيين فى أدنى الدرجات	٨٠٠٠٠٠	—
صافى الفائض المتاح للتمويل	٥٧١٠٥٧٥٠	١٢٢٨٣٥٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧ — ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٦٢٢٠٠٠٠٠٠ ج (ستمائة واثنين وعشرين مليون جنيه) وفقا للجدول المرافق .

مادة ٢ — يجوز للجنة الخطة والاقتصاد أن تستخدم فى حدود ٥٠٠٠٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة احتياجات السيولة أو غيرها بالوحدات الاقتصادية ، مقابل ما يحصل من فائض احتياطيات الشركات عن تمويل استثماراتها .

مادة ٣ — يجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر بالاتفاق مع البنك المركزى صكوكا تكتتب فيها البنوك التجارية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو الخاص ، وتحدد آجال استحقاق الصكوك والفائدة التى تستحق عليها بقرار من لجنة الخطة والاقتصاد . ويجوز للمكتتبين استرداد جزء مما اكتتبوا به قبل ميعاد الاستحقاق على دفعات لا تجاوز مجموعها ١٥٪ من قيمتها وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من لجنة الخطة والاقتصاد.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٧ — ١٩٦٨

(الأرقام بالمليون جنيه)

الاستخدامات	الجملة لسنة ١٩٦٧	الموارد	الجملة لسنة ١٩٦٧
الاستخدامات ...	٦٢٢,٠	الموارد	٦٢٢,٠